

عمدة القاري

الباب أيضا عن جابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري وسهل بن سعد وحذيفة بن اليمان والمغيرة بن شعبة ووائل بن الأسقع وعبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنهم فهؤلاء عشرون صاحباً رووا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن المصلي يسلم في آخر صلاته تسليمتين تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره وأجاب ابن عمر عن حديث سعد ابن أبي وقاص أنه وهم وإنما الحديث كما رواه ابن المبارك بسنده عنه أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره وأجاب الطحاوي مثله بما حصله أن رواية التسليمة الواحدة هي رواية الدراوردي وأن عبد الله بن المبارك وغيره خالفوه في ذلك ورووا عنه عن النبي أنه كان يسلم تسليمتين .

ثم اختلفوا في السلام هل هو واجب أم سنة فعن أبي حنيفة أنه واجب وعنه أنه سنة وقال صاحب (الهداية) ثم إصابة لفظ السلام واجبة عندنا وليست بفرض خلافاً للشافعي وفي (المغني) لابن قدامة التسليم واجب لا يقوم غيره مقامه والواجب تسليمة واحدة والثانية سنة وقال ابن المنذر أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة وقال الطحاوي قال الحسن بن حرهما واجبتان وهي رواية عن أحمد وبه قال بعض أصحاب مالك وقال الثوري لو أخل بحرف من حروف السلام عليكم لم تصح صلاته وفي (المغني) السنة أن يقول السلام عليكم ورحمة الله وإن قال وبركاته أيضاً فحسن والأول أحسن وإن قال السلام عليكم ولم يزد فظاهر كلام أحمد أنه يجزيه وقال ابن عقيل الأصح أنه لا يجزيه وإن نكس السلام فقال وعليكم السلام ولم يجزه وقال القاضي فيه وجه أنه يجزيه وهو مذهب الشافعي وقال ابن حزم الأولى فرض والثانية سنة حسنة لا يأثم تاركها .

8339 - حدثنا (عبدان) قال أخبرنا (عبد الله) قال أخبرنا (معمر) عن (الزهري) قال أخبرني (محمود بن الربيع) وزعم أنه عقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعقل مجة مجها من دلو كان في دارهم .

840 - قال سمعت (عتبان بن مالك الأنصاري ثم أحد بني سالم) قال كنت أصلي لقومي بني سالم فأتيت النبي فقلت إني أنكرت بصري وإن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي فلوددت أنك جئت فصليت في بيتي مكاناً حتى أتخذه مسجداً فقال أفعل إن شاء الله فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر معه بعد ما اشتد النهار فاستأذن النبي فأذنت له فلم يجلس حتى قال أين تحب أن أصلي من بيتك فأشار إليه من المكان الذي أحب أن يصلي فيه فقام فصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم .

مطابقته للترجمة في قوله ثم سلم وسلمنا حين سلم وذلك من حيث إنه ليس فيه الرد على الإمام لأن الذي يقتضي معناه أنه سلم وسلم القوم أيضاً حين سلم فيكون سلامهم بعد تمام سلامه

أو بعد تقدمه بلفظ بعض السلام وقال الكرمانى وغرض البخارى أن يبين أن السلام لا يلزم أن يكون بعد سلام الإمام حتى لو سلم مع الإمام لا تبطل صلاته نعم لو تقدم عليه تبطل إلا أنه ينوي المفارقة قلت هذا الذى قاله لا يطابق الترجمة وإنما مراده أن المأموم لا يرد على الإمام بتسليمة ثالثة بين التسليمتين كما ذكرناه فى حديث الباب الذى قبله .

وهذا الحديث أخرجه البخارى فى باب المساجد فى البيوت بأطول منه عن سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب إلى آخره وههنا عن عبدان وهو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة الأزدي أبو عبد الرحمن المروزي عن عبد الله بن المبارك عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهرى إلى آخره .

قوله وزعم المراد من الزعم ههنا القول المخقق فإنه قد يطلق عليه وعلى الكذب وعلى المشكوك فيه وينزل فى كل موضع على ما يليق به قوله مجة مجها من دلو من مج لعابه إذا قذفه وقيل لا يكون مجة حتى يباعد بها وانتصاب مجة على أنها مفعول عقل وقوله مجها من دلو جملة فى محل النصب على أنها صفة لمجة وكلمة من بيانية قوله كانت صفة موصوف محذوف أي من بئر كانت فى دارهم والدلو دليل عليه